

في تصحيح مسائل الحمل ان يصح المسئلة على تقدير بين اعني على تقدير  
 ان الحمل ذكر وعلى تقدير براته ان شي ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين  
 فان توافقا جسيما فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا  
 فاضرب كل منهما في جميع الاخر فالاحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب  
 من نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكوريته في مسئلة انثوية  
 على تقدير التباين او في وجهها على تقدير التوافق واضرب ايضا  
 نصيب من كان له شئ من مسئلة انثوية في مسئلة ذكوريته  
 او في وجهها على ذلك اعني على ذلك التقديرين كما ذكرنا  
 في مبررات الخئي ومن بعد ما يعلم ما قلنا به هناك ان الموصي اشار  
 اليه في الفصل الاثني عشر نظري في الحاصلين من الضرب لكل واحد  
 من الوصية ايما اقل يعطى لذلك الوارث لان الاستحقاقه للاقل  
 مستحق والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب  
 ذلك الوارث لانه اشبهه مستحق بهذا الفضل هل هو الحمل  
 او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل ونزل  
 الاشتباه فان كان الحمل مستحق لجميع الموقوف فيها ان كان  
 مستحق للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مفسوم من  
 الوصية فيعطي لكل واحد من الوصية ما كان موقوف فان نصيبه  
 كما اذا نزل بنتا وابوين وامراه هاملات المسئلة من اربعة وعشرين  
 على تقدير على ان الحمل ذكر لانه ايجتمع فيها ثمن وسدسان وابعني

فلزوجه

عنه النصيب  
 ١  
 ٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠